قوله والخوارج [illegible] الاسلام يكشف
شبهتهم لان عليا رضي الله عنه بعث عبد الله بن
عباس رضي الله عنه الى اهل حروراء فدعاهم الى توبة
وناظرهم قبل قتالهم قوله ولا يبدأ بهم الامام بالقتال
حتى يبدؤوه اي بالقتال او يجتمعوا اليه اي للقتال
فيبدأ ذلك بقتالهم حتى يعرف جمعهم وعند الشافعي
لا يبدأ والامام حتى يبدؤوا بالقتال حقيقة ولنا قوله
تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله يعني من غير
قيد بالبداءة منهم وقول علي رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في
اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من
قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم
فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة رواه احمد ومسلم
والبخاري قوله فان كانت لهم فئة اي جماعة اجهز
على جريحهم يعني يتم جرحه واتبع موليهم دفعا لشرهم
كيلا يلحق المولي والجريح بالفئة قوله والا فلا اي
وان لم يكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم
قوله ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم اموالهم لانهم معصومون

في الدماء

في الدماء والاموال ولكن تحبس حتى يتوبوا فترد عليهم
بالاجماع قوله ويجوز القتال بسلاحهم وكراعهم
عند الحاجة لان عليا رضي الله عنه قسم سلاحهم بالبصرة
من بين اصحابه وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك وقال
الشافعي لا يقاتل به قوله ويحبس الامام الاموال
اي اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم لما قلنا ان اموالهم
معصومة فلا تملك [illegible] قوله وما جبوا من الزكاة والعشر
والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن لان
التقصير من الامام حيث لم يحمهم بخلاف ما اذا مر بهم
فعشروه حيث يؤخذ ثانيا لان التقصير منه حيث مر
بهم قوله ويفتى الماخوذ منه باعادة الزكاة
والعشر ان كان الاخذون اغنياء هذا الافتاء فيما
بينهم وبين الله تعالى لانهم لم يصرفوها الى مستحقها ظاهرا
قوله بخلاف الخراج يعني لا يفتى منه بالاعادة لانهم
مصارف له لكونهم مقاتلة وقيل اذا نوى بالدفع التصدق
عليهم اجزاه الصدقات ايضا كالخراج لانهم لو حوسبوا
بما عليهم من التبعات فقراء واما ملوك زماننا
فهل تسقط هذه الحقوق باخذهم من اصحاب الاموال
ام لا قال الهندواني يسقط وان لم يضعوها في اهلها

Copyright © King Saud University